1) مستودعات الكحول بجبل الجلود

2) الباقي الصافي من المال الخاص بالخزينة الذي يطلق عليه اسم (حساب شراء وبيع الكحول)

ان هاته المساهمة التي يتالف منها راس المال الاصلي للوكالة يجرى في شانها احصاء وتحرير قائمة وصفية مشفوعة بتقويم تقوم به لجنة يقع تعيين اعضائها بقرار من وزير المالية

وفي صورة حل الوكالة فان كل مالها يرجع الى الدولة التي تتولى اتمام التعهدات المبرمة من طرف الوكالة

الفصل 46 ـ يقع تتبع استخلاص جميع انواع الديون الراجعة للوكالة بواسطة بطاقات الزام صادرة طبقا للتشريع الجاري به العمل ويحرر مدير الوكالة هذه البطاقات ويوقعها وزير المالية لتصير نافذة

وتتمتع الديون الراجعة للوكالة فيما يخص استخلاصها بالامتياز العام المخول للدولة بمقتضى الفصل 129 من الامر المؤرخ في 3 اكتوبر 1884

الحي القومي الرياضي

الفصل 47 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم (الحي القومي الرياضي)

ويعتبر الحي تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع لاحكام التشريع التجاري ما لم يكن ذلك مخالفا لهذه الاحكام

عين مقر الحي القومي الرياضي بالمنزه ـ تونس

الفصل 48 ـ تتمثل مهمة الحي القومي الرياضي في استغلال المركب الرياضي بالمنزه والعناية به وصيانته

الفصل 49 ـ تسند لفائدة الحي القومي الرياضي كل التجهيزات الرياضية التابعة لهذا المركب . ان هاته المساهمة التي يتالف منها راس المال الاصلي للحي يقع ضبطها وتحرر فيها قائمة وصفية مشفعة بتقويم من طرف لجنة عين اعضاؤها بقرار مشترك من وزيري المالية والشباب والرياضة

الفصل 50 ـ في صورة حل الحي القومي الرياضي يرجع ما له الى الدولة التي تتولى تنفيذ التعهدات المبرمة من طرف الحي

الفصل 51 ـ لا تخضع الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف الحي القومي الرياضي الى التراتيب العامة في مادة الصفقات العمومية ويتم بشانها تنظيم خاص يقع تحديده بمقتضى امر

الفصل 52 ـ يقع ضبط التنظيم الاداري والمالي للحي القومي الرياضي وكيفية تسييره واشراف الدولة عليه بمقتضى امر

الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر

الفصل 53 ـ يرخص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر وذلك بتقديم مساهمة عينية تتالف من الاصل التجاري لصحيفة (لابراس) والاصل التجاري للمطبعة السريعة وما لهما من الاجهزة وكذلك المباني الخاصة بهما

ويقع ضبط هذه المساهمة وتحرر فيها قائمة وصفية مشفعة بتقويم من طرف لجنة يعين اعضاؤها بقرار من وزير المالية

الدار التونسية للنشر

الفصل 54 ـ تخصص الدولة للدار التونسية للنشر مساهمة تتمثل في المباني والمعدات التابعة لمطبعة وزارة الشؤون الثقافية

ويقع ضبط هذه المساهمة وتحرر فيها قائمة جرد مشفعة ببيان تقديري لقيمتها من طرف لجنة يعين اعضاؤها بقرار من وزير المالية

المعهد القومي للاحصاء

الفصل 55 ـ يقع تحويل المؤسسة العمومية ذات الميزانية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة المسماة بالمعهد القومي للاحصاء والمحدثة عملا بالقانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 الى مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية

ويقع ضبط مشمولات وطرق تسيير هذا المعهد بموجب امر

الفصل 56 ـ تخصص الدولة للمعهد القومي للاحصاء على وجه الملكية المباني العمومية التابعة للمعهد حاليا وكذلك ما له من اموال صافية

ان هاته المساهمة التي يتالف منها راس المال الاصلي للمعهد القومي للاحصاء يقع ضبطها وتحرر فيها قائمة جرد مشفعة ببيان تقديري من طرف لجنة يعين اعضاؤها بقرار من وزير المالية

وفي صورة حل هذا المعهد فان كل ما له يرجع للدولة التي تتولى تنفيذ التعهدات المبرمة من طرفه

الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

الفصل 57 ـ تقع الزيادة بداية من اول جانفي 1975 في مساهمة الاعراف الواجب دفعها بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي والمشار اليها بالفصل 41 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 بنسبة 0،5٪ من مجموع الاجور والمرتبات والارباح التي يتقاضاها العملة طبقا للتعريف الوارد بالفصل 42 من القانون المذكور

يخضع استخلاص هذه الزيادة للنظام المنصوص عليه بنفس القانون المذكور وتشمل الاعراف المنخرطين وجوبا بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي باستثناء المؤسسات المقبولة للانتفاع بامتيازات القانون عدد 38 لسنة 1972 بتاريخ 27 افريل 1972 المتعلق باحداث نظام خاص بالصناعات التصديرية

الفصل 58 ـ يستعمل محصول الزيادة المذكورة خاصة لتطوير النشاطات والتدخلات في الميادين الاقتصادية ويقع توزيعه بموجب قرار من الوزير الاول

نزاعات المؤسسات العمومية

الفصل 59 ـ الغيت احكام الفصل 10 من القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بالالتزامات الموضوعة على كاهل الدواوين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد المشترك

التأمينات

الفصل 60 ـ ان شركات التامين بجميع انواعها ، بما فيها الشركات التي تهتم بجمع رؤوس الاموال ، الخاضعة لاحكام الامر المؤرخ في 15 اوت 1946 المتعلق بسير ومراقبة مؤسسات التامين المرخص لها في العمل قبل غرة جانفي 1975 ، والتي حققت اثناء السنة المالية 1974 رقم معاملات لا يتجاوز الخمسمائة الف دينار ، يجب عليها ان تقدم لوزير المالية قبل غرة جوان 1975 مخططا ماليا تبين فيه مقادير الاقساط التي تعتزم اصدارها بعنوان السنتين الماليتين 1975 و 1976

اذا كان هذا المخطط المالي يقتضي بالنسبة للسنة المالية 1976 رقم معاملات اقل من خمسمائة الف دينار ، فان وزير المالية يتولى سحب الترخيص في العمل